Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **فرنسي**

الرقم: **ICC-02/05-01/07**
التاريخ: **٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧**

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: **القاضية أكوا كوينيحيا، رئيسة الدائرة**
القاضي كلود جوردا
القاضية سيلفيا شتاينر

المسجل: **السيد برونو كاتالا**

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")
وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشَيب")

وثيقة علنية

طلب موجّه إلى جمهورية جمهورية مصر العربية ودولة إريتريا وجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية والجماهيرية العربية الليبية بشأن القبض على أحمد هارون وتقديمه إلى المحكمة

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام

السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

السيد أندرو كايلي، الوكيل الأول للمدعي العام

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار رقم ١٥٩٣ المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

وبالنظر إلى القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن إصدار أمرَي قبض على أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشَيب")، وتكليف مسجل المحكمة بمهمة إعداد طلبي القبض والتقديم المتعلقين بأحمد هارون وعلي كوشَيب وإرسال هذين الطلبين إلى جمهورية مصر العربية ودولة إريتريا وجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية والجماهيرية العربية الليبية[١] عملاً بالقاعدة ١٧٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

وبالنظر إلى أمر القبض على أحمد هارون، الذي أصدرته الدائرة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بموجب المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛[٢]

وبالنظر إلى المواد ١٩ و٢٠ و٥٧ و٦٠ و٦٧ و٨٧(٥)(أ) و٨٩ و٩١ من النظام الأساسي، والقواعد ٢١ و١١٧ إلى ١١٩ و١٧٦ و١٨٤ و١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبنود ٣١ و٧٦ و١١١ من لائحة المحكمة؛

وبالنظر إلى الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الذي "يحثّ [فيه مجلس الأمن] جميع الدول [...] على أن تتعاون تعاوناً كاملاً" مع المحكمة؛

وبما أن المادة ٨٩(١) من النظام الأساسي تنص على أن طلب القبض على الشخص وتقديمه يمكن أن ترسله المحكمة إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً فيها؛

---

[١] ICC-02/05-01/07-1.
[٢] ICC-02/05-01/07-2.

يطلب القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة وفقاً للقرار الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وعملاً بأمر القبض:

- الاسم: أحمد محمد هارون ("أحمد هارون"، ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Ahmed Haroun, Mohamed Ahmed Haroun, Ahmed Haroon)؛
- العمر: يُعتقد أنه يبلغ من العمر نحو ثلاثة وأربعين عاماً؛
- الجنسية: يُعتقد أنه مواطن سوداني؛
- المهنة: يشغل منذ عام ٢٠٠٦ منصب وزير الدولة في وزارة الشؤون الإنسانية في حكومة السودان الحالية. ويُعتقد أنه شغل منصب وزير الدولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان، من نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أو ما يقارب ذلك؛
- التهم: يُدّعى بأنه ارتكب جرائم حرب كالجرائم المبينة في المادة ٨ من النظام الأساسي، بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤، وجرائم ضد الإنسانية كالجرائم المبينة في المادة ٧ من النظام الأساسي، بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ في منطقة دارفور؛

وفي حال تنفيذ القبض والتقديم:

يطلب من الدولة الموجه إليها الطلب ضمان سلامة أحمد هارون إلى أن يجري تقديمه نهائياً إلى مسجل المحكمة؛

ويطلب من الدولة الموجه إليها الطلب إخطار المحكمة بأي طلب يقدمه أحمد هارون إلى محكمة وطنية بموجب المادتين ٥٩(٣) و٨٩(٢) من النظام الأساسي؛

ويطلب إخطار المحكمة بوجود أي مستندات أو بيانات أو معلومات، غير أمر القبض والصور الملحقة به، قد تكون ضرورية للوفاء بمقتضيات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، عملاً بالمادة ٩١(٢)(ج)؛

ويطلب إبلاغ مسجل المحكمة على الفور، طبقاً للقاعدة ١٨٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بتوافر إمكانية تقديم أحمد هارون إلى المحكمة؛

ويطلب تسليم أحمد هارون إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد إصدار أمر بتقديمه؛

ويذكر بالتزام الدول بالتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من النظام الأساسي؛

ويشفع هذا الطلب، وفقاً للمادة ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ١١١ من لائحة المحكمة، بالوثائق التالية باللغتين الإنكليزية والعربية:

١- نسخة عن أمر القبض على أحمد هارون الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مشفوعة بصور شخصية له (الملحق ١)؛
٢- نسخة عن أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بلغة يتقنها أحمد هارون فهماً وكلاماً (الملحق ٢).

نيابةً عن المسجل،
مارك دوبويسون،
رئيس شعبة خدمات المحكمة

صدر في ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧
في لاهاي، بهولندا